

الوكالة بالاستثمار

سنتعرف في هذا الفصل على ما يلي:

- تعريفها ومشروعيتها وأركانها.
- أشكال أخذ الأجرة في الوكالة بالاستثمار.
- أحكام الوكالة بالاستثمار.
- تطبيقات معاصرة للوكالة بالاستثمار.
- انتهاء الوكالة بالاستثمار.

تعريف الوكالة بالاستثمار

هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجره أو بغير أجره.

(عقد بين العميل كرب مال، والبنك كوكيل عن المستثمر رب المال، يفوض البنك بالقيام بإدارة استثماراته نيابة عنه، وفق ما اتفقا عليه من شروط، ومدة الاستثمار، ولا يحق للعميل إلغاء عقد الوكالة قبل نهاية المدة المتفق عليها، ويقدم هذا من خلال فروع البنك).

مشروعية الوكالة بالاستثمار

الوكالة عموماً مشروعة، منها الوكالة بالاستثمار.

الدليل من الكتاب: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا).

الدليل من السنة: (عن عروة بن الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه).

أركان الوكالة بالاستثمار

١- الصيغة: وهي ما دل عرفاً على إنابة شخص غيره في التصرف، وتتكون من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما ألفاظ معينة، وتصدر صيغتها بالتنجيز، أو التعليق على شرط، أو الإضافة إلى المستقبل، أو اقترانها بالشروط.

٢- محل الوكالة: وهو الموضوع الموكل به، وله شروط:

- أن يكون معلوماً للوكيل، وتغتفر الجهالة اليسيرة التي لا تفضي إلى النزاع والجهالة.
- أن يكون مملوكاً للموكل، أو له حق التصرف فيه.
- أن يكون مما يقبل النيابة، ويشمل جميع العقود المالية والتصرفات التي يجوز أن يعقدها الإنسان لنفسه.
- ألا يكون فيه مانع شرعي من مباشرة الوكالة فيه.

٣- طرفا الوكالة: وهما الموكل (تمام الأهلية ومالك للتصرف فيما وكل فيه).
والوكيل (تمام الملكية والعلم بالتوكيل)

أشكال أخذ الأجرة في الوكالة بالاستثمار

- الأجرة بمبلغ ثابت .
- الأجرة كل ما زاد عن نسبة معينة من الربح .
- الأجرة نسبة مما زاد عن نسبة معينة من الربح .
- الأجرة خليط من مبلغ ثابت مقطوع (زائد) كل ما زاد عن نسبة معينة من الربح أو نسبة من الزائد .
- الأجرة خليط من مبلغ ثابت مقطوع (زائد) نسبة مما تؤول إليه القيمة الصافية من الأصول المستثمرة في نهاية المدة المحددة .

أحكام الوكالة بالاستثمار

• مبلغ الاستثمار ومدته وربحه :

- يحدد مبلغ الاستثمار ومدته سواءً كان المبلغ يقدم جملة أو على دفعات .

- يتحمل الموكل المصروفات المتعلقة بالاستثمار مثل النقل والتخزين

والضرائب والصيانة والتأمين، ولا يجوز اشتراطها على الوكيل ولا تأجيل

دفعها أو ربط دفعها بنتائج الاستثمار، ويتحمل الوكيل المصروفات المتعلقة

بموظفيه أو أجهزته .

- يحق للوكيل البدء بالاستثمار قبل تسلم مبلغ الاستثمار، وذلك :

بالاستدانة عن الموكل بالشراء بالأجل مثلاً إذا أذن له الموكل بذلك أو

بإقراض الوكيل من ماله للشراء .

أحكام الوكالة بالاستثمار

- إذا أقرض الوكيل من ماله للشراء بالاستثمار فإنه يعتبر قرضاً (حسناً) يجوز جر نفعاً بموجبه للمقرض (الوكيل) ويستحق الأجر والحافز عن عمله.
- جميع الربح حق للموكل إلا إذا حدد ربحاً متوقعاً وأن ما زاد عليه يستحقه الوكيل كلياً أو جزئياً حافزاً، وذلك بالإضافة للأجرة المعلومة.
- يجوز للوكيل بموافقة الموكل تجنيب جزء من الربح لتكوين احتياطي معدل الأرباح وذلك لمصلحة الموكل.
- عند التصفية تؤول موجودات الاحتياطي للموكل دون إخلال بالأجرة الثابتة وبالحوافز المقررة للوكيل عن الفترة التي يقطع فيها الاحتياطي.

أحكام الوكالة بالاستثمار

• ضمان الوكيل بالاستثمار:

– عقد الوكالة التي اشترط فيه تحقيق ربح لا يقل عن نسبة محددة، كـ (١٢٪) مثلاً، والتواطؤ الصريح أو الضمني على ضمان ذلك الربح:

الأصل في الوكالة بالاستثمار أن يد الوكيل يد أمانة، ولا تنقلب إلى يد ضمان إلا بموجب التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، وفي حالات الضمان فإنه يقتصر على أصل المبلغ المستثمر إذا حصلت خسارة ولا يضمن الربح المتوقع.

أما التواطؤ الصريح أو الضمني على ضمان الربح فهو غير جائز، كما لا يجوز ضمان رأس المال المستثمر.

دور الوكالة في العمل المصرفي الخدمي

تدخل الوكالة بأجر في عدد من الخدمات التي تقدمها البنوك بالإضافة إلى
الوكالة بالاستثمار:

- تحصيل الأوراق التجارية.
- الحوالات النقدية.
- الاعتمادات المستندية لحساب المصدرين والموردين.
- خدمات بطاقة الائتمان، وبطاقات ATM.
- صرف العملات.
- إدارة محافظ الاستثمار والصناديق الاستثمارية وإدارة المشروعات.
- تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية لصالح العملاء والشركات.
- القيام بالسمسرة بالأسهم والتسويق العقاري لصالح الغير.
- خدمات صناديق الأمانات والخزائن الحديدية.
- تقديم خدمات خطابات الضمانات.

انتهاء الوكالة بالاستثمار

- تنتهي الوكالة بالاستثمار بعدة أمور:
 - موت الموكل، أو فقدانه الأهلية، واستثنوا الوكالة ببيع المرهون عند حلول الأجل.
 - موت الموكل أو فقدانه الأهلية لأن بقاء الوكالة يعتمد على بقاء التفويض عن الموكل وقد بطل.
 - عزل الوكيل نفسه في الوكالة بدون أجر، حتى لا يلحق الضرر بالموكل.
 - عزل الموكل الوكيل، لأن الوكالة عقد غير لازم، ولأن الوكالة حق للموكل لا عليه.
 - تصرف الموكل نفسه بما وكل به، فتبطل الوكالة، لأنه لما تصرف فيه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت وكالته.
 - فوات محل التوكيل، لهلاك السلعة الموكل ببيعها.
 - انتهاء المدة في الوكالة المؤقتة بمدة.

شكراً لحضوركن واستماعكن..